

Distr.: Limited  
18 August 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال  
تعدد اللغات

أرمينيا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بيلاروس، تيمور - ليشتي،  
رومانيا، السنغال، فرنسا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مدغشقر، هنغاريا:  
مشروع قرار

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في  
المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز  
تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك كذلك، في هذا الصدد، أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار  
التنوع وينهض بالتفاهم الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم  
بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد على ضرورة التقييد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد  
الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،



وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية<sup>(١)</sup>، وفي مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، وأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه<sup>(٣)</sup>، وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تدرك ما لتعدد اللغات من إسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، من خلال عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٩٦/٦٩ ألف-باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

(١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) انظر القرار ٢ (د-١)، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/69/282.

## أولا

تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع القرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد أيضا على مسؤولية الأمانة العامة عن دمج تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - ترحب بقيام الأمين العام مؤخرا بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنفيذ العام لتعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل لعمل المنسق في اضطراره بالولايات ذات الصلة بتعدد اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها بما تم في هذا الشأن في تقريره المقبل عن تعدد اللغات؛
- ٦ - تهيب بالأمين العام إلى مواصلة تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذًا فعالًا متسقًا على صعيد الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اتباع نهج شامل منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، آخذًا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات<sup>(٧)</sup>؛
- ٧ - ترحب بتخصيص يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل التعريف بتاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز هذا النهج دون أن تترتب عليه أي تكاليف، عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضا الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛
- ٨ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛

(٧) A/67/78.

٩ - ترحب كذلك بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تشجيع احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛

١٠ - تعيد تأكيد أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد على أهمية التنفيذ التام الفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(٨)</sup> التي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>؛

ثانيا

دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١١ - تؤكد من جديد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة هي تزويد الجمهور، من خلال أنشطتها في مجال الاتصال، بمعلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية؛

١٢ - تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٣ - تشدد أيضا على دور إدارة شؤون الإعلام في حشد الدعم من أجل السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان للجميع، وعلى مساهمة تعدد اللغات في تحقيق هذه الأهداف؛

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, No. 43977

(٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤١، الملحق.

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص كل الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية وجميع وثائق الأمم المتحدة القديمة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

١٥ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام لغات أخرى إضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجمهور المستهدف، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بما يعزز تأييد أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي؛

١٦ - ترحب بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع شبكة مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد صفحات الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٧ - تشدد على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

١٨ - ترحب بالجهود المطّردة المبذولة في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية أيضا؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

- ٢٠ - ترحب بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛
- ٢١ - تلاحظ اقتراح رئيس لجنة الإعلام بإنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بتعدد اللغات بغية العمل مع إدارة شؤون الإعلام من أجل إيجاد سبل مبتكرة فعالة وعملية لمعالجة مسألة تعدد اللغات؛
- ٢٢ - تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛
- ٢٣ - تلاحظ مع التقدير ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحت هذه الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على تعزيز التنوع اللغوي في أعماله؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ٦٢ من قرارها ٩٦/٦٩ بء، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية من أجل رقمنة المحفوظات السمعية البصرية للأمم المتحدة، مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن يترتب على ذلك أي تكلفة؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والتزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

ثالثا

### المواقع وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

٢٦ - تؤكد من جديد أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعمامة الجمهور؛

٢٧ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٢٩ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٩٢/٦٧، وتلاحظ مع القلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهد بها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على قيادة جهود جميع مكاتب الأمانة العامة وإدارتها لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التصدي لذلك التفاوت، وتقييم، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، إلى أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، بغية تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهد بها جميع كيانات الأمانة العامة، بما يتفق تماما مع مبادئ تعدد اللغات وامتثالها للقرارات ذات الصلة التي تتناول تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق بذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حاليا باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

٣٠ - تحت الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية وتعهدتها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٣١ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع المتكافئ للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية الست، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

٣٢ - تلاحظ مع القلق أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي بعدة لغات وإثراءه يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في ملء الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

٣٣ - تحيط علماً بالفرعين ثانياً - دال و ثانياً - هاء من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، وتحت جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تكثيف جهودها لترجمة جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة الشبكي إلى كافة اللغات الرسمية بأفضل السبل من الناحية العملية وأكثرها كفاءة وأشدّها فعالية من حيث التكلفة، في حدود الموارد المتاحة؛

٣٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل جهودها، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابة بالحرف اللاتيني وغير اللاتيني والكتابة المزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٣٥ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛



٣٦ - تشدد على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفاءة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٣٧ - تحث الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع آيسيك (iSeek) بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة هذا الموقع في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حالياً إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

رابعاً

خدمات الوثائق والمؤتمرات

٣٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٤٠ - تكرر مع القلق طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤١ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن يومية الأمم المتحدة تُنشر خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة؛

٤٢ - تؤكد على ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل حفظ أو تعزيز جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة؛

خامسا

إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٤٣ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبخاصة الفقرة ٣٥ منه التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعدت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٤٤ - تلاحظ مع الارتياح رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٤٥ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست لجميع الموظفين؛

٤٧ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني لقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٤٨ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إطار التنقل، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المهارات اللغوية المنطبقة مع كفالة الامتثال التام لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٩ - تؤكد على وجوب مواصلة تعيين الموظفين على أساس التقيد الصارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

٥٠ - تدعو الأمين العام إلى كفالة استيفاء موظفي الأمم المتحدة شرط توافر القدرة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)؛

٥١ - تدعو أيضا الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لأخذ الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر في الحسبان أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين موظفي الأمم المتحدة؛

٥٢ - تؤكد على وجوب التقييد الصارم في ترقية الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها بالمادة ١٠١ من الميثاق، وبما يتفق مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

سادسا

موظفو خدمات اللغات

٥٣ - تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبخاصة الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٥٤ - تعترف بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، من أجل معالجة مسألة الاستعاضة عن الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكثفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعا

المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وبناء السلام

٥٥ - تحيط علما بتقديم الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام تقريره إلى الأمين العام، وبصدور تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام في الآونة الأخيرة<sup>(١٠)</sup>؛

(١٠) A/69/968-S/2015/490.

٥٦ - تقرّر بإسهام برنامج اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على مواصلة تعاونهما الوثيق، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم احتياجات الموظفين الميدانيين في مجال تعلم اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمزيد من المعلومات في هذا الشأن في دورتها الحادية والسبعين؛

٥٧ - تؤكّد على أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الشبكة؛

٥٨ - تشير إلى قرارها ٢٨٧/٦٩ الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها<sup>(١)</sup>؛

٥٩ - تحيط علماً بالفقرة ١ من الفرع الثاني - دال من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دون الإخلال بالمادة ١٠١ من الميثاق؛

٦٠ - تحث الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، ليتسنى استخدامها من جانب كافة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأيضاً المؤسسات المعنية الأخرى؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً شاملاً عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

٦٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تعدد اللغات".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/69/19)، الفصل الخامس.